# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1401</mark>

السنة 59

<mark>30 نوفمبر 2017</mark>

### المحتمى

# 1- توانین و أوامر تانونیة

# <u> سامیم – مقررایت – مترایم – میسایم – 2</u>

## رئاسة الجمهورية

		صوص تنظيميه
لهورية الإسلامية الموريتانية779	مرسوم رقم 467-2017 يتضمن وصف علم الجم	25 أكتوبر 2017
نفاقية المتعلقة بوكالة أمن الملاحة	مرسوم رقم 468-2017 يتعلق بالمصادقة على الان	30 أكتوبر 2017
780	الجوية في إفريقيا ومدغشقر (اسكنا)	

# الوزارة الأولى

مقرر رقم 0868 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للمكتب الوطني للصرف الصحى	نصوص تنظيمية 16 أكتوبر 2017
وزارة العدل	
مرسوم رقم 2017-127 يتضمن إنشاء و تنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة و تحصيل الأصول	02 نوفمبر 2017
مرسوم رقم 2278-2017 يرخص للسيد من الأمين الحسين منا وأفراد أسرته بالاحتفاظ	نصوص مختلفة 30 يونيو 2017
بالجنسيّة الموريتانية. مرسوم رقم 2019 – 2017 يرخص للسيد/ محمد فال أحمد أباه بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.	30 يونيو 2017
مربسوم رقم 2800 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/السالم أحمد	30 يونيو 2017
موتود عبد الله. مرسوم رقم 2011 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/سيدي	30 يونيو 2017
محمد محمد	30 يونيو 2017
بالجنسية الموريتانية	20 يوليو 2017
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 000111 يقضي بتعيين رئيس قسم.	01 مارس 2017
مقرر مشترك رقم 000116 يقضي بتحديد مكافأة مالية لبعض موظفي بعثاتت الدبلوماسية والقنصلية	02 مارس 2017
وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0838 يحدد شروط الدخول وتنظيم مسابقة الاكتتاب وعدد المقاعد المخصصة في مؤسسات التكوين بالأكاديمية البحرية وتاريخ افتتاح واختتام السنة 186.	05 أكتوبر 2017
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 425-2017 يعدل بعض ترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2011/0128 بتاريخ 04 بوليو 2011/0128 المتضمن تنظيم المديرية العامة للأمن الوطني	18 أكتوبر 2017

<b>مقرر مشترك رقم 0842</b> يحدد توزيع العلاوات والحوافز والمكافئات لصالح الأشخاص	09 أكتوبر 2017
المكلفين بإعداد وتنفيذ الوثيقة السنوية لبرمجة الميزانية الأولية (DAP BI) وتنفيذ "الرشاد"	
788RACHAD	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 426-2017 يقضي بترقية ضابطين (02) من الحرس الوطني إلى رتبة	19 أكتوبر 2017
أعلىأعلى	
مقرر رقم 000115 يقضي بتعيين وكيلة غير دائمة بوزارة الداخلية واللامركزية789	02 مارس 2017
وزارة الاقتصاد والمالية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017-123 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية	18 أكتوبر 2017
الإسلامية الموريتانية والشركة الموريتانية للمواد الغذائية (MPA)	2017 5.5—7 18
وزارة النفط والطاقة والمعادن	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017-124 يقضي يتعبين مفتش مكلف بالمحر وقات المكررة لدي وزارة	30 أكتوبر 2017
مرسوم رقم 2017-124 يقضي بتعيين مفتش مكلف بالمحروقات المكررة لدى وزارة النفط والطاقة والمعادن	
مقرر رقم 0038 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات	13 يناير 2017
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	13 يسير 2017 05 أكتوبر 2017
مقرر رقم 0835 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2461	05 احتویر 2017
لمادة الجبس في منطقة لعظيم لحرش (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري) لصالح شركة	
الساحل الأشغال العامة (ش. س. ا. ع. المحدودة)	2017 "ci 07
مقرر رقم 0836 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2464	05 أكتوبر 2017
لمادة الجبس في منطقة لعظيم لحرش الجنوبي الغربي (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري)	
لصالح شركة الساحل الأشغال العامة (ش. س. ا. ع. المحدودة)	,
مقرر رقم 0837 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2460	05 أكتوبر 2017
لمادة الجبس في منطقة لعظيم الجنوبي (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري) لصالح شركة	
الساحل الأشغال العامة (ش. س. ا. ع. المحدودة)	
والما المجتمع المال م	
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0005 يقضي بتعيين وكيلة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري	03 يناير 2017
مقرر رقم 0039 يقضي بتعيين إطار بوزارة الصيد والاقتصاد البحري	13 يناير 2017
مقرر رقم 0054 يقضي بتعيين وكيلة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري	20 پنایر 2017
مقرر مشترك رقم 2064 يقضي بتعيين موظف	03 فبراير 2017
مقرر رقم 0303 يلغي بعض المقررات المتعلقة بالترخيص باستغلال قطع من المجال العمومي البحري عند الكلم 28 (طريق روصو ط. و 2)	23 مارس 2017
العمومي البحري علد الكنم 28 (طريق روضو ط. و 2)	03 يوليو 2017
الله كة OOU يعضي برحيص الإستعان الموقف لفضاء من المجان العمواني البحري المحرور رحم OOU المحاري البحري	

ر رقم 0666 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	03 يوليو 2017 مقر اش
كَةُ MARTECH INDUSTRIE SA	سير مقر 2017 مقر القاد
. بقد 1674 رقت التنخور الاستخلال المؤقت اقطوة منز الموال المورد الروري	مقر 2017 مام 06
- مراك المارك المارك المقرر رقم 123 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2016 نسى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة AGRO	مقر 21 أغسطس 2017 مقر القام
FI	28 أغسطس 2017 مقر 28 أغسطس 2017 مقر اشر
ر رقم 0840 يقضي باعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد805	06 أكتوبر 2017
يل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال	وزارة التشغ
ر رقم 0867 يقضي بإنشاء لجنة وطنية للقيادة مكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج مشروع ين الشباب الموريتاني (أملي) الممول من الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي والمنفذ من ولا بنا ترالد التراكية المركبة المحمول من الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي والمنفذ من	نصوص تنظيمية 16 أكتوبر 2017 مقر نمك
ف المنظمة الدولية للهجرة	طر
ر رقم 0866 يقضي بترخيص إنشاء متحف ببلدية تفرغ زينة يدعى متحف الأصالة روقم 0875 يقضي بتصنيف الموقع الأثري تينكي بولاية آدرار على لائحة التراث للني	نصوص تنظيمية 16 أكتوبر 2017 مقر 19 أكتوبر 2017 مقر
ر <b>رقم 0876</b> يقضي بتصنيف الموقع الأثري كومبي صالح بولاية الحوض الشرقي - ((أ	19 اكتوبر 2017 مقر
ر 1877 لفرات الوطني	عيد 19 أكته بد 2017
يُّانة التراث الثقافي	تصد 19 أكتوبر 2017 مقر ما
م لا الحك القراف الوطني. ر رقم 0879 يقضي بتصنيف الموقع الأثري أودغست بولاية الحوض الغربي على 	
ر رحم 1979 يعطني بتطليف المواج الاتري الاناطنف بولاية الكوافل العربي طبي . مة التراث الرمان	פו יבענו 107 אבל
ر رحم 6 700 يصفي بمصفي بمصفي الموقع الأثري الودهشة بوديد المعوض المربي هي 808 . ر 0880 يقضي بترخيص إنشاء متحف ببلدية اكجوجت يدعى متحف اكجوجت. 808 رقم 1881 يقضي بتصنيف الموقع الأثري اقريجيت بولاية تكانت على لائحة ال الوطني	19 احتویر 2017 معر لائد 19 اکتوبر 2017 مقر 19 اکتوبر 2017 مقر
عه الدرات الوطني ر 0880 يقضي بترخيص إنشاء متحف ببلدية اكجوجت يدعى متحف اكجوجت. 808 ر رقم 0881 يقضي بتصنيف الموقع الأثري اقريجيت بولاية تكانت على لائحة	19 أكتوبر 2017 معر لاك 19 أكتوبر 2017 مقر 19 أكتوبر 2017 مقر

### 2-مراسیو– مخرراهے– خراراهے-

### حباميمعة

## رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 467-2017 بتاريخ 25 أكتوبر 2017 يتضمن وصف علم الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى: الرمز الوطنى للجمهورية الإسلامية الموريتانية هو علم يحمل رسم هلال ونجم ذهبيي اللون على خلفية خضراء، وعلى جانبيه شريطا أفقيا مستطيلا احمر اللون.

المادة 2 : يساوي القياس الأصغر للعلم ثلثي القياس الأكبر

يقع الهلال والنجمة في وسط العلم بحيث يكون تحدب الهلال نحو الأسفل، وتقع النجمة الخماسية أفقيا بالنسبة لأطراف الهلال.

يساوى عرض كل شريط احمر 20% من عرض العلم.

يحدد النموذج المرفق لهذا المرسوم قياسات العلم ولوحة ألوانه حسب بيان الرسم العالمي.

المادة 3: خروجا على ترتيبات المادة 2 أعلاه، تكون قياسات رايات وشعارات القوات المسلحة وقوات الأمن على شكل مربع.

المادة 4: تنقسم الأعلام إلى 13 فئة:

- فئة 1 : علم 28 نفمبر الذي يرفع فوق القصر الرئاسي ؟
- فئة 2 : علم حسب تصميم منظمة الأمم المتحدة ؛
- فئة 3 : علم المقر الذي يرفع على مبنى الجمعية الوطنية ومبنى الوزارة الأولى ومبانى الوزارات وفي ساحات العرض الكبري ؟
- فئة 4: علم المقر الذي يرفع على مقرات البعثات الدبلوماسية والهيئات العليا للدولة والساحات العمومية الكبري ؟

- فئة 5 : علم المقر الذي يرفع فوق أو أمام باقى الهيئات العمومية أو الخصوصية ؟
  - فئة 6: العلم المخصص للداخل ؟
- فئة 7: علم التنبيه المخصص للشوارع الكبيرة ؛
- فئة 8 : علم التنبيه المخصص لواجهات المياني ؟
- فئة 9 : علم التنبيه المخصص لمختلف الساحات؛
  - فئة 10: علم السيارة ؟
  - فئة 11: علم الطاولة ؟
- فئة 12 : راية قطع الجند أو كبرى تشكيلات القوات المسلحة أو قوات الأمن ؟
- فئة 13 : شارات الوحدات الأساسية من القوات المسلحة أو قوات الأمن.

يبين ملحق هذا المرسوم قياسات واستخدامات وخصوصيات هذه الفئات.

المادة 5 : اللافتات التي تزين المباني والمواقع العمومية أو الخصوصية خلال الأعياد أو الحفلات يمكن أن تستخدم الألوان الوطنية مع تفادى تمثيل العلم الوطنى.

المادة 6 : كقاعدة عامة، لا يرفع إلا علم واحد للمقر أو الموقع. إلا انه يسمح برفع أكثر من علم بمناسبة الأعياد والحفلات الرسمية.

المادة 7: وزارة الدفاع الوطنى هي القطاع المكلف بإنجاز العلم الوطني.

المادة 8: الجيش الوطنى هو الهيئة المكلفة حصرا بإنجاز وبتوفير العلم الوطني وملحقاته.

يقوم الجيش الوطنى بتزويد مختلف قطاعات الدولة والهيئات الخاصة والخصوصيين بالأعلام وملحقاتها على نفقاتهم عند الطلب.

المادة 9 : يكلف الدرك الوطني بالسهر على احترام المعايير المحددة في المرسوم الحالي على كامل التراب الوطني.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة للمرسوم الحالى وخاصة تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 59-007 الصادر بتاريخ فاتح ابريل 1959 المكمل بالمرسوم رقم 114-2010 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2010 المتضمن لوصف علم الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمقرر رقم

2248 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 2010 الذي يقضى بتطبيق المرسوم رقم 59-007 الصادر بتاريخ فاتح ابريل 1959.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ويسرى مفعوله بتاريخ 28 نوفمبر 2017 على الساعة العاشرة.

مرسوم رقم 468-2017 صادر بتاریخ 30 أكتوبر 2017 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بوكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا

ومدغشقر (اسكنا)

المادة الأولى: تتم المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بوكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر في ليبرفيل بتاريخ 28 أبريل 2010.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## الوزارة الأولى

نصوص تن<u>ظيمية</u>

مقرر رقم 0868 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2017 يحدد سقف صلاحيات هيئة إسرام الصفقات العمومية للمكتب الوطني للصرف الصحي

المادة الأولى: بالنسبة للمكتب الوطنى للصرف الصحي، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص اللجنة الخاصة لإبرام الصفقات العمومية هو خمسون مليون (50.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم. المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة العدل

مرسوم رقم 2017-127 صادر بتاریخ 02 نوفمبر 2017 يتضمن إنشاء و تنظيم وسير

عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعي "مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية" الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية"، تعرف فيما يلى بالمكتب.

المادة 2: يعتبر المكتب هو الهيئة الوطنية لاستقبال وتسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة والمحصلة، مهما كانت طبيعتها، في إطار المساطر الجزائية، ما لم تكن هناك ترتيبات مخالفة

المادة 3: يوضع المكتب تحت الوصاية المشتركة لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية.

يتمتع المكتب بالشخصية القانونية والاستقلال

المادة 4: يحدد مقر المكتب في نواكشوط. ويمكن أن يحول إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.

الفصل الثاني: عن مهام المكتب

المادة 5: يكلف المكتب على مستوى كافة التراب الوطني بناء على توكيل من العدالة، بضمان:

- 1. تحصيل وتسيير كافة الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة التي توكل إليه من طرف العدالة والتي تتطلب لحفظها أو تثمينها وثائق إدارية، مهما كانت طبيعتها، أو التي تكون موضوع إجراء تحفظى خلال مسطرة جزائية؛
- 2. التسيير الممركز لكافة الأموال المجمدة والمحجوزة والأصول المحصلة خلال المساطر الجزائية؛
- 3. نقل ملكية أو إتلاف الممتلكات المجمدة والمحجوزة بناء على قرار أو ترخيص من السلطة القضائية المختصة؛
- 4. التسيير الخاص للممتلكات المحجوزة بالتشاور مع السلطة القضائية المختصة؛
- 5. إتخاذ الإجراءات المتعلقة بالحقوق والالتزامات المرتبطة بالقيم العقارية،

- والحصص والسندات التى تكون موضوع مصادرة أو تحصيل؛
- 6. تسيير محفظة القيم المنقولة والحقوق المرتبطة بها، والحصص والسندات والأصول المنقولة والثابتة التي تكون موضوع مصادرة أو تحصيل؛
- 7. اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تتعلق بالعقود الجارية لضمان استمرار تنفيذها؟
- 8. اتخاذ الإجراءات الضرورية لسير عمل الشركات التى يكون رأسمالها موضوع مصادرة أو تحصيل؛

يختص المكتب بالممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة التي تزيد قيمتها عن مليون (1.000.000) أوقية.

المادة 6: يمكن للمكتب، وفق الشروط التي تحددها السلطة القضائية المختصة، أن يؤمن تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة، والقيام بنقل ملكية أو إتلاف الممتلكات المجمدة والمحجوزة أو المصادرة والقيام بتوزيع الناتج تنفيذا لطلب مساعدة أو تعاون صادر عن سلطة قضائبة أجنببة

المادة 7: ينسج المكتب علاقات عمل وينمي اتفاقات تعاون مع المؤسسات المماثلة في الخارج، مع مراعاة تطبيق ترتيبات تعاقدية.

المادة 8: يتولى المكتب تنسيق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية التي تحمل مصادرة خاصة للممتلكات واللوازم، بناء على طلب النيابة العامة، مساعدة فيما يتعلق بالملفات المتعلقة بها

المادة 9: يبلغ قرار تحويل الممتلكات التي تكون موضوع حجز جزائي إلى المكتب أو ينشر وفق القواعد المطبقة على الحجز نفسه.

المادة 10: في إطار ممارسة اختصاصاته، يمكن للمكتب أن يحصل على المساعدة وكذا كافة المعلومات المفيدة لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خصوصي، دون أن يمكنه الاحتجاج بالسر المهني.

المادة 11: يمكن للمكتب أن يجرى أي نشاط إعلامي أو تكويني موجه للتعريف بنشاطه وترقية الممارسات الجيدة المتعلقة بالتجميد والحجز والمصادرة وتحصيل الأصول.

ويستجيب المكتب لالتماس المحاكم الجزائية فيما يخص التوجيه والمشورة في مجال عمله.

المادة 12: يمكن للمكتب أن يبلغ المصالح المختصة والضحايا، بناء على طلبهم أو بمبادرة منه، عن الممتلكات المستردة بناء على قرار من العدالة، بغية ضمان تسديد ديونهم.

المادة 13: يتولى المكتب التسيير الممركز والمنظم معلوماتيا لكافة البيانات المتعلقة بمهامه ينفذ المكتب معالجة للبيانات ذات الطابع الشخصى التي تمركز قرارات التجميد والحجز والمصادرة والمعلومات المرتبطة بها

المادة 14: يعد المكتب تقريرا سنويا لأنشطته، يوجه للو صاية.

يتضمن التقرير على وجه الخصوص حصيلة إحصائية وكذا كل مقترح يهدف إلى تحسين القانون والممارسات المطبقة في مجال التجميد والحجز والمصادرة والتحصيل

المادة 15: يصيغ المكتب آراء فورية أو بناء على طلب من وزير العدل، حول التنظيم المقام به والسياسة الجزائية المحددة في مجال التجميد والحجز والمصادرة وتحصيل الأصول.

الفصل الثالث: عن أجهزة المكتب

المادة 16: يضم المكتب مجلس إدارة وجهاز تنفيذي.

#### القسم 1: مجلس الإدارة

المادة 17: يضم مجلس إدارة المكتب:

المدبر المكلف

بالشؤون الجنائية؛

- الخــاز ن العام؛
- المدير العام للعقارات و أملاك
- قائد أركان الدرك الوطنى أو من ىمثلە؛
- المدير العام للأمن الوطني أو من بمثله؛
- المدير العام للجمارك أو من يمثله؛
  - المدير العام لصندوق الإيداع و التنمية أو من يمثله؛
- أربعة أشخاص يتم اختيارهم على كفاءتهم في مجال قانون الالتزامات،

وقانون الأعمال، وإدارة الممتلكات، و الصفقات العمومية و يتم تعيين هؤلاء الأشخاص بموجب مقرر مشترك من طرف وزراء الوصاية.

المادة 18: يعين رئيس مجلس إدارة المكتب بموج ب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

تحدد مأمورية رئيس و أعضاء المجلس المعينين في ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة و احدة.

المادة 19: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية على الأقل ثلاث مرات في السنة، بدعوة من رئیسه

يحدد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح من السكر تاريا.

ويبلغ جدول الأعمال لأعضاء مجلس الإدارة عشرة أيام على الأقل قبل الاجتماع.

المادة 20: يجتمع مجلس الإدارة في دورة استثنائية بناء على طلب من سلطة الوصاية أو أغلبية أعضائه، في أجل خمسة أيام بعد الطلب. المادة 21: لا يجوز لمجلس الإدارة أن يداول إلا إذا كان، على الأقل، نصف أعضائه أو ممثليهم حاضر بن.

إذا لم يحصل النصاب القانوني، يستدعي المجلس على جدول الأعمال نفسه خلال مدة أقصاها خمسة أيام. ثم يتداول دون اشتراط النصاب القانوني.

تعتمد المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصبو ات

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو إلى المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة، بصفة استشاریة، أی شخص یعتبر حضوره ضروریا. توقع محاضر الإجتماعات من طرف الرئيس واثنين من أعضاء مجلس الإدارة يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة.

يتم تقييد المحاضر في سجل خاص. المادة 22 : يداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يلى: 1. برنامج أنشطة المكتب؛

2 الميز إنية وقر إراتها التعديلية؛

3 الحساب المالي وتخصيص النتائج؛

4. تفويض الخدمة العمومية والعقود الهادفة للتعاقد مع الدولة واتفاقيات التعاون؟

5. التنظيم والنظام الداخلي والنظام الأساسي للعمال و دليل الأجر اءات؟

6 اكتتاب العمال؛

7. الترخيص في إقامة دعاوى أمام القضاء والتفاوض وإتمام المعاملات، إلا في حالات الإستعجال؛

8. قرارات استثمار الأموال؛

9. تقرير النشاط السنوى وتقارير مفوضى الحسابات

المادة 23: لا تصبح مداولات المجلس نهائية إلا بعد موافقة مشتركة من وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية.

القسم 2: الجهاز التنفيذي للمكتب

المادة 24 : يرأس المكتب قاضي، بصفته مدير، و يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل.

يساعد المدير اقتصادي، بصفته مدير مساعد بعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الاقتصاد والمالية.

المادة 25: يتولى المدير تسيير و قيادة المكتب بشكل عام و يمكنه أن يفوض بعض مهامه للمدير المساعد

ويمثل المدير المكتب أمام العدالة وفي جميع مناحي الحياة المدنية.

و هو الآمر بصرف إيرادات ونفقات المكتب. يكتتب المدير ويعين العمال الخاضعين لسلطته وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة. يبرم المدير العقود أو الصفقات و يجرى المعاملات الضرورية لسير عمل المكتب مع مراعاة صلاحيات مجلس الإدارة.

يحضر مدير المكتب اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

وهو يتولى سكرتارية مجلس الإدارة.

يقوم المدير بالتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة و يتولى إعداد ميزانية المكتب بإيراداتها ونفقاتها، وينفذ مداولات مجلس الإدارة.

هو يرفع تقارير إلى مجلس الإدارة حول نشاطات المكتب والقرارات التي تم اتخاذها على أساس التفويضات الممنوحة له.

القسم 3 : تسيير المكتب

المادة 26: تشمل نفقات المكتب أعباء العمال من غير أولئك الذين تتكفل بهم هيئاتهم أو إدار اتهم الأصلية، تكاليف سير العمل و التجهيز و نفقات تسبير و تحصيل و التنازل عن الأصول المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة الموكلة إليه و أية نفقات أخرى ضرورية لنشاط المكتب.

المادة 27: يجوز للمكتب، من خلال الإعارة أو الوضع تحت التصرف، استقبال وكلاء تابعين للوظيفة العمومية، وكذا وكلاء تابعين لهيئات عمومية أو خصوصية قائمين على تسيير مرفق عمومي، في إطار النظم المطبقة عليهم.

المادة 28 : يخضع المكتب للرقابة المتعلقة بالمؤ سسات العمومية ذات الطابع الإداري.

يعين وزير الاقتصاد والمالية مفوض حسابات للمكتب

المادة 29: يتمتع المكتب بلجنة خاصة لإبرام الصفقات العمومية بحدد سقفها، وذلك طبقا للتر تبيات القانونية المعمول بها.

المادة 30: تجرى العمليات المالية

والمحاسبية لمكتب وفق المحاسبة العامة و تبعا للقواعد الخاصة بالمحاسبة العمومية.

المادة 31: يعين محاسب المكتب بمقرر من وزير الاقتصاد والمالية. و له صفة مدير مالي. المادة 32 : تودع أموال إدارة المكتب لدى الخزينة العامة

يتم إيداع الأصول المجمدة أو المحجوزة في حساب إيداع مفتوح لدى صندوق الإيداع و التنمية

المادة 33: يطلب المكتب من إدارة العقارات أو الوكيل القضائي إجراء عمليات التصرف في الأملاك المنقولة و الثابتة الموضوعة تحت يد العدالة أو

المصادرة التي تسلم إليه من خلال مسطرة جز ائبة.

يتم إجراء عمليات التصرف بعد الدعاية و في ظروف المنافسة.

المادة 34: تشمل موارد المكتب ما يلي : الإعانة المخصصة من طرف الدولة في شكل تحويل خاص في قانون المالية

- جزء من نتيجة نشاطه؛
  - الهبات والوصايا.

الفصل الرابع: ترتيبات مختلفة ونهائية المادة 35: يتم تحديد الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبة في دليل الإجراءات.

> المادة 36: يقوم عمال المكتب قبل توليهم وظائفهم بأداء اليمين التالية أمام

المحكمة العليا: "أقسم الله العلى القدير أن أؤدي مهمتی بکل أمانة و إخلاص و بشرف وکر امة ونزاهة وأن أحافظ في كل مكان وفي كل ظرف على سرية المعلومات التي اطلع عليها أثناء ممارسة وظائفي"

المادة 37: يتم حل المكتب بنفس الطريقة التي تم بها إنشائه، و تتم تصفيته بموجب مرسوم.

و يتضمن مرسوم التصفية تعيين المصفى. وفي ختام عمليات التصفية، تحول الممتلكات المنقولة و الثابتة المتبقية للمكتب إلى أملاك الدولة و القيم المصاحبة إلى الخزينة العمومية.

وستتولى الدولة مسؤولية تصفية ديون المكتب.

المادة38: يكلف وزير العدل و وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-0278 صادر بتاريخ 30 يونيو 2017 يرخص للسيد من الأمين الحسين منا وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الكندية والمعنيون هم :

من الأمين الحسين منا المولود بتاريخ 1970/01/01 في لكصر، لأبيه السيد

- الحسين محمدني منا ولأمه زينب احمدو احمدو، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 7130596877 ؛
- خديجة محمد احمد طاب المولودة بتاريخ 1970/04/10 في المذرذرة، لأبيها السبد محمد محمدن احمد طاب و لأمها امباركة سيد محمد ابا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5105821496 ؛
- محمد من الأمين منا المولود بتاريخ 2000/08/24 في عرفات، لأبيه السيد من الأمين الحسين منا ولأم خديجة محمد احمد طاب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف2138364322.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0279 - 2017 صادر بتاریخ 30 يونيو 2017 يرخص للسيد/ محمد فال أحمد أباه بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد: محمد فال أحمد أباه ، المولود بتاريخ :1982/04/18 في توجنين ، لأبيه السيد : أحمد أبا أباه ولأمه : عيشة محمد أبنو عبدم، بدون مهنة ، الرقم الوطني للتعريف 1218218927، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0280 - 2017 صادر بتاريخ 30 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / السالم أحمد مولود عبد الله المادة الأولى: يرخص للسيد: السالم احمد مولود عبد الله ، المولود بتاريخ : 1965/01/01 في تفرغ زينة، لأبيه السيد: أحمد مولود عبد الله عبد الله ولأمه: آمنة السالمة أحمدو حمود، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 7704474582

الحاصل على الجنسية الأمريكية ، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0281 - 2017 صادر بتاريخ 30 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / سيدى محمد محمد

المادة الأولى: يرخص للسيد / سيدي محمد محمد المولود بتاريخ: 1973/12/31 في كيفة لأبيه السيد: محمد بدون مهنة ، الرقم الوطني للتعريف : 6441385396 الحاصل على الجنسية الاسبانية ، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0282- 2017 صادر بتاریخ 30 يونيو 2017 يرخص لبنات السيد: محمد الأمين عبد الرحمان بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الأمريكية والمعنيون

- فاطمة محمد الأمين عبد الرحمان المولودة بتاريخ 2011/05/03 في كازا ابلانكا، لأبيها السيد/ محمد الأمين عبد الرحمان عبد الرحمان والأمها: مارية ابراهيم ابراهيم، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: 4852798063 ؛
- صوفيا محمد الأمين عبد الرحمان المولودة بتاريخ : 2014/07/21 في واشنطن ، لأبيها السيد/ محمد الأمين عبد الرحمان عبد الرحمان ولأمها مارية ابراهيم ابراهيم، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 6751561714.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ال قد الاسم الكامل

مقرر رقم 0718 صادر بتاریخ 20 یولیو 2017 يقضى بتسجيل بعض القضاة على لائحة الترقية لسنة 2017

المادة الأولى : يتم تسجيل القضاة التالية أسماؤهم على لائحة الترقية لسنة 2017، طبقا للبيانات الواردة في الجدول أدناه:

### إلى الرتبة الثانية الدرجة الأولى، من السلم القضائي

الدليل المالي الرتبة الدرجة العلامة القراسية أثربخ أخر تقدم

تاریخ اخر تقدم	العلامه القياسيه	الدرجه	الرتبه	الدليل المالي	الأسنم الكامل	الرهم
2015/01/01	501	3	3	84327J	محمد الشيخ	1
إلى الرتبة الثالثة الدرجة الأولى، من السلم القضائي						
2014/12/30	418	4	4	88844T	ولد احمدو محمد	1
2014/12/30	418	4	4	88845U	محمد محمدن ابوه	2
2014/12/30	418	4	4	88847X	محمد احمدو الطاهر	3
2014/12/30	418	4	4	88848Y	الشيخ باي السيد	4
2014/12/30	418	4	4	88849Z	محمد يسلم عبدي	5
2014/12/30	418	4	4	88851B	سيدي محمد اعلي	6
2014/12/30	418	4	4	88853D	محمد ولد الشيخ	7
2014/12/30	418	4	4	88856G	محمد محمد محمود	8
2014/12/30	418	4	4	88857H	محمد احمد سالم	9
2014/12/30	418	4	4	88862N	محمد المختار فال	10
2014/12/30	418	4	4	88864Q	محمد عبد الله احمد احبيب	11
2014/12/30	418	4	4	88870X	محمد عبد الله محمد الإمام	12
2014/12/30	418	4	4	88878F	التاه عبد الله	13
2016/03/03	418	4	4	88877 E	عثمان محمد محمود	14
2014/12/30	418	4	4	88880 H	احمد بزيد محمد ناجي	15
2014/12/30	418	4	4	88881 J	محفوظ محمد الأمين	16
2014/12/30	418	4	4	88882 K	الشيخ احمد ابو المعالي احمدو	17
2014/12/30	418	4	4	88883 L	محمد المصطفى محمدو	18
2014/12/30	418	4	4	88886 P	احمد البو	19
2014/12/30	418	4	4	88887 Q	محمد محمد المصطفى	20
2014/12/30	418	4	4	88888 R	محمد فال احمدو	21
2013/12/30	418	4	4	72101 U	محمد عبد الله احمدو	22
2013/12/30	418	4	4	71190 L	امامة محمد احمد	23

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مقرر رقم 000111 صادر بتاریخ 01 مارس 2017 يقضي بتعيين رئيس قسم

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2017/02/21 تعيين السيد بان ألمين محمد، الرقم الوطني

للتعريف 9548325078 رئيس قسم متابعة تموين البعثات الدبلوماسية والقنصلية بمديرية الشؤون المالية (منصب شاغر).

المادة 2 : سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

#### مقرر مشترك رقم 000116 صادر بتاريخ 02 مارس 2017 يقضي بتحديد مكافأة مالية لبعض موظفى بعثاتنا الدبلوماسية والقنصلية

المادة الأولى: يتقاضى الموظفون التالية أسماؤهم والذين تم تعيينهم ببعض بعثاتنا الدبلوماسية والقنصلية راتبا يتناسب مع علامتهم القياسية أو صفتهم مزادا بعلاوة تفاضلية تحسب على أساس العلامة القياسية لوظائفهم، بالإضافة إلى العلاوات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2016-082 الصادر بتاريخ 19 ابريل 2016 المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري وكذلك العلاوات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2013/028 الصادر بتاريخ 07 مارس 2013 المتضمن زيادة جزافية للرواتب لصالح السفراء والقناصلة العامين و الأشخاص الدبلو ماسيين و القنصليين.

- مستشار درجة أولى : السيد معط ولد محمد أستاذ إعدادية الرقم الوطني للتعريف 8843159813، الرقم الاستدلالي 20110H اعتبارا من 2014/08/27
- مستشار درجة ثانية : السيد عبد الودود ولد بداد مستشار شؤون خارجية، الرقم الوطني للتعريف 1744822227، الرقم الاستدلالي 91210Q اعتبارا من 2014/08/27
- مستشار درجة ثانية : الرائد محمد فال ولد محمد احمد الرقم الوطني للتعريف 9783857471 الرقم الاستدلالي 89729M خلفا للمقدم محمد ولد شيبته الرقم الاستدلالي 87642، اعتبارا من .2017/01/19

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الدفاع الوطني

#### نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0838 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2017 يحدد شروط الدخول وتنظيم مسابقة الاكتتاب وعدد المقاعد المخصصة في مؤسسات التكوين بالأكاديمية البحرية وتاريخ افتتاح واختتام السنة الأكاديمية 2017-2018 المادة الأولى: تحدد عدد المقاعد المخصصة للتكوين على مستوى كل مؤسسة من الأكاديمية البحرية للسنة الأكاديمية 2017-2018 على النحو التالي:

#### وزارة الدفاع الوطنى

#### 1 - المدرسة العليا للضباط

- 10 مقاعد للسنة الأولى من تلاميذ ضباط البحرية الوطنية

#### 2 - مركز التكوين البحرى

- الأركان العامة للجيوش
- 30 مقعدا لشهادة الكفاءة لرتبة رقيب أول
  - 30 مقعدا في التكوين على السياقة
- 24 مقعدا للشهادة التقنية 1 في الطبخ (دفعتین من اثنی عشر عضوا)
  - الأركان البحرية:
- 30 مقعدا لشهادة الكفاءة لرتبة رقيب أول
- 25 مقعدا للشهادة الأساسية في المناورة
- 20 مقعدا للشهادة الأساسية لمشاة البحرية
- 15 مقعدا للشهادة الأساسية للكشف بالر ادار
- 15مقعدا لشهادة الكفاءة التقنية تخصص اتصالات بحرية.

#### وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

#### 1. المدرسة العليا للضباط

- 10 مقاعد للسنة الأولى من تلاميذ ضباط البحربة التجاربة والصبد
- 15 مقعدا لضباط المتن من الدرجة الثالثة.
  - 2. المعهد العالى لعلوم البحار:

15 مقعدا للسنة الأولى ليصانص مهنية في الموارد السمكية والصناعات التحو يلية

#### 3. مركز التكوين البحرى:

- 10 مقاعد للشهادة العليا للملاحة لصالح خفر السواحل الموريتانية
- 15 مقعدا للشهادة العليا للمناورة لصالح خفر السواحل الموريتانية
- 15 مقعدا لشعبة تكوين العمال الميكانيكا الشحامة، مخصصة للصيادين التقليديين الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية البحرية (عن طريق انتقاء ملفاتهم) ؟
- 15 مقعدا لشعبة تكوين الكهرو ميكانيكا للتبريد مخصصة للصيادين التقليديين الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية البحرية (عن طريق انتقاء ملفاتهم) ؟
- 30 مقعدًا (دفعتين من 15 فرداً) للبحارة المؤهلين مخصصة للصيادين التقليديين الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية البحرية (عن طريق انتقاء ملفاتهم).

#### 4. مركز التكوين والتأهيل في حرف الصيد فيما يتعلق بالصيد التقليدي، سيتم تحديد عدد المقاعد المخصصة لتكوين الصيادين وجميع الأنشطة المتعلقة بالصيد وكذلك عدد الدورات التكوينية وتواريخ انطلاق تلك الأنشطة بقرار من قائد الأكاديمية البحرية بالتشاور مع وزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 2: باستثناء الأفراد العاملين في الأسلاك او المتواجدين في دورات إعادة التأهيل وتحسين الخبرة للأفراد المدنيين، فإن الولوج إلى الأكاديمية البحرية يتم عن طريق مسابقة و طنية.

المادة 3 : تفتح هذه المسابقات للمترشحين الذين يستوفون الشروط التالية:

- أن يكون موريتاني الجنسية ؟
- أن يكون عمره من 18 سنة على الأقل 25 سنة على الأكثر عند تاريخ 31 ديسمبر من سنة المسابقة ؛
- أن يكون مؤهلا بدنيا لمزاولة مهنة بحار عن طريق شهادة صحية محررة من

- طرف طبيب مكلف بالرقابة على الأهلية البدنية للبحارة أو طبيب عسكري ؟
- أن يتوفر على الشهادة أو المستوى المطلو ب
- المادة 4: يعتبر تنظيم المسابقة من صلاحيات الأكاديمية البحرية، باستثناء ما يتعلق بالضباط و ضباط الصف البحرية.
- المادة 5: يتم إنشاء لجنة مكلفة بتنظيم

تتكون هذه اللجنة من ممثلين للقيادة العامة الأركان الجيوش/المكتب الثالث وقيادة أركان البحرية ووزارة الصيد والاقتصاد البحري ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى وأفراد من الأكاديمية البحرية.

يرأس هذه اللجنة قائد الأكاديمية البحرية الذي يحدد عن طريق مذكرة عمل:

- تشكيل لجانها الفرعية (صياغة المواضيع والرقابة والامتحان والتصحيح والسكرتاريا) ؛
  - طرق وبرنامج سير المسابقة ؛
  - أماكن إيداع الملفات ومراكز الامتحان.

المادة 6: سينشر إعلان إجراء المسابقة عن طريق وسائل الإعلام، بأسبوع قبل تاريخ المسابقة وانتهاء استقبال الملفات وكذلك تاريخ المسابقة

المادة 7: يتكون ملف المترشح للمسابقة مما

- طلب خطی ؟
- مستخرج من عقد الازدياد ؟
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؟
  - (4) أربع صور شمسية.

#### 1. للولوج إلى المدرسة العليا للضباط:

- الناجحين في المسابقة الوطنية للمهندسين الموريتانيين الموجهين من طرف وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بالنسبة لتلاميذ ضباط البحرية الوطنية والبحرية التجارية والصيد
- نسخة مصدقة من شهادة باكالوريا علمية حديثة 2015-2016 او 2016-2015

بالنسبة لشعبة ضباط المتن من الدرجة الثالثة

#### 2. للولوج إلى المعهد العالى لعلوم البحار

نسخة مصدقة من شهادة باكالوريا علمية حديثة 2015-2016 أو 2016-2015

#### 3. للولوج إلى مركز التكوين البحري

شهادة الكفاءة المهنية البحرية - صباد تقليدي- نسخة مصدقة من كشف درجات باكالوريا علمية، شهادة فنية في هندسة الميكانيكا أو هندسة الكهرباء أو الهياكل المعدنية أو ميكانيكا السيارات أو التبريد الصناعي.

المادة 8: يتكون برنامج المسابقة مما يلى: للولوج إلى المدرسة العليا للضباط شعبة ضباط المتن من الدرجة الثالثة والمعهد العالى لعلوم البحار:

1. امتحان في العلوم الطبيعية ينقط على 20 (المدة 4 ساعات، الضارب 3) ؟

2. امتحان في الرياضيات ينقط على 20 (المدة 4 ساعات، الضارب 3) ؟

3. امتحان في اللغة ينقط على 20 (المدة ساعتان، الضارب 1) ؛

4. امتحان في الرياضة البدنية (إقصائي)

#### 1. للولوج إلى مركز التكوين البحرى:

عن طریق انتقاء الملفات.

تصدر لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في المسابقة لكل مؤسسة حسب الترتيب الأستحقاقي والمقاعد المخصصة وتقوم بنشرها.

المادة 9 : تمتد السنة الأكاديمية 2017-2018 على الفترة ما بين 02 أكتوبر 2017 وحتى 30 يونيو 2018.

يحدد قائد الأكاديمية البحرية عطلة عشرة أيام عند نهابة كل فصل.

المادة 10 : الأمين العام لوزارة الدفاع الوطنى والأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحرى يكلفان كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 425-2017 صادر بتاریخ 18 أكتوبر 2017 يعدل بعض ترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2011/0128 بتاريخ 04 يوليو 2011 المتضمن تنظيم المديرية العامة للأمن الوطنى

المادة الأولى: تعدل ترتيبات الفقرة 3 من المادة 4 (جديدة) من المرسوم رقم 0128-2011 الصادر بتاريخ 04 يوليو 2011 المتضمن تنظيم المديرية العامة للأمن الوطني، على النحو التالي

#### المادة 4 (جديدة) :

الفقرة 3 (جديدة) : يقود المديريات المركزية مديرون من سلك مفوضى الشرطة يتم تعيينهم بمرسوم، يساعدهم مديرون مساعدون يعينون بنفس الطريقة ينوبونهم ويحلون محلهم في حالة الغياب أو وجود مانع.

المادة 2: تلغى كآفة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0842 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2017 يحدد توزيع العلاوات والحوافز والمكافئات لصالح الأشخاص المكلفين بإعداد وتنفيذ الوثيقة السنوية لبرمجة الميزانية الأولية (DAPBI) وتنفيذ "الرشاد" RACHAD

المادة الأولى : يحدد المبلغ المخصص لتوزيع الحوافز ومكافأة الأشخاص المكلفين بإعداد وتنفيذ الوثيقة السنوية لبرمجة الميزانية الأولية (DAPBI) التابعة لوزارة الداخلية واللامركزية لسنة 2017، بثمانية ملايين وأربع مائة وإثنان وثلاثون ألف أوقية (8432000) وتوزع على النحو التالي :

2.824.720 - ديوان الوزير

و المالية الإدارية - مديرية الشؤون 5.607.280:

المادة 2 : يخصم هذا المبلغ من ميزانية التسيير لوزارة الداخلية واللامركزية لسنة 2017 طبقا للفقرات المبينة في الجدول التالي:

						- <u> </u>	٠.,
المبلغ	البند الفرعي	البند	المادة	الجزء	الفصل الفرعي	الفصل	الباب
8.432.000	05	2	3	2	01	01	73

يتم الدفع اعتمادا على كشف موقع من طرف الأمين العام ومؤشر من طرف مديرية الشؤون الادارية والمالية.

المادة 3: المبلغ الشهري المخصص لتوزيع الحوافر والمكافأة يحدد كالتالي:

الوظيفة	المبلغ
الأمين العام	220.000
مدير الشؤون الإدارية والمالية	170.000
رئيس مصلحة المحاسبة	162.000
رؤساء الأقسام	80.000
وكيل طباعة	70.000

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمراقب المالى للوزارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 426-2017 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017 يقضى بترقية ضابطين (02) من الحرس الوطنى إلى رتبة اعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الضابطين التالية رتبهم وأسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة أعلى طبقا للبيانات التالية:

#### في رتبة رائد:

#### اعتبارا من فاتح أكتوبر 2017

- النقيب محمد سيد احمد طايع الرقم الاستدلالي 746667
- النقيب سيدن ولد حمود الرقم الاستدلالي 676658

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 000115 صادر بتاریخ 02 مارس 2017 يقضى بتعيين وكيلة غير دائمة بوزارة الداخلية واللامركزية

المادة الأولى: يتم تعيين السيدة زينب منت اجيد وكيلة غير دائمة الرقم الوطنى للتعريف 3868092184، الرقم الاستدلالي 2600066 اعتبارا من تاريخ 20 فبراير 2017 رئيسة مصلحة السكرتاريا الخاصة بديوان وزير الداخلية واللامر كزية (وظيفة شاغرة).

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-123 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2017 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الموريتانية للمواد الغذائية (MPA)

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الموريتانية للمواد الغذائية (MPA) والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة التجارة والصناعة والسياحة والوزير المنتدب لدي

وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-124 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2017 يقضى بتعيين مفتش مكلف بالمحروقات المكررة لدى وزارة النفط والطاقة والمعادن

المادة الأولى: يتم تعيين السيد ابراهيم ولد بجه الرقم الوطني للتعريف 2018151058 حاصل على الماستر في علوم المواد، غير منتمي للوظيفة العمومية، مفتش مكلف بالمحروقات المكررة في وزارة النفط والطاقة والمعادن وذلك اعتبار ا من 27 ابريل 2017.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0038 صادر بتاريخ 13 يناير 2017 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات المادة الأولى: يتم تعيين رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات السيد احمد سالم ولد التكرور.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0835 صادر بتاریخ 05 اکتوبر 2017 يقضى بالترخيص فى فتح واستغلال مقلع صناعى دائم رقم 2461 لمادة الجبس في منطقة لعظيم لحرش (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيرى) لصالح شركة الساحل الأشغال العامة (ش. س. ا.ع. المحدودة)

المادة الأولى: يرخص لشركة الساحل الأشغال العامة (ش. س. ا. ع. المحدودة) المسماة في ما بعد **ش س اع ،** ص ب . 4565، س ت . هاتف 26373181، فاکس ،75458 45240319 في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2461 للجبس في منطقة لعظيم لحرش (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري).

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع الذي تساوي مساحته 25 كم2 بالنقاط 2،1،6،5،4،3،9،9 و 10 ذات الإحداثيات UTM التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2 082 000	422 000	28	1
2 082 000	424 000	28	2
2 076 000	424 000	28	3
2 076 000	425 000	28	4
2 072 000	425 000	28	5
2 072 000	423 000	28	6
2 076 000	423 000	28	7
2 076 000	421 000	28	8
2 081 000	421 000	28	9
2 081 000	422 000	28	10

المادة 3: يجب على شساع أن تراعى أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008 المعدل والمكمل في سنوات 2009 و2012 و2014 المتضمن المدونة المعدنية

المادة 4: يجب على ش س اع أن تمسك في مكان الاستغلال سجلا ومستندات محينة دوريا لأعمال الاستخراج، خاصة طرق الاستخراج والتخزين والنقل وتماسك الجدران.

يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الاطلاع على هذه المستندات.

المادة 5 : يجب على ش س اع احترام مدونة الشغل في موريتانيا وخاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، وأن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات، حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار، وإلا فإن ترخيص المقلع سيتم إلغاؤه.

ويجب عليها أن تجسد حدود المقلع بشكل واضح على الأرض طبقا لشروط السلامة الكافية.

المادة 6: يجب أن تراعى أعمال الاستغلال كافة القواعد الإجبارية واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال وكذا المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها خصوصا المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

المادة 7: تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقلع لعشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

ويمكن تجديدها عدة مرات إذا وفي المتعامل بالتز اماته القانونية والتشريعية.

المادة 8: تلتزم شسساع بتقديم دراسة التأثير البيئي، مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة في فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر. وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 9: يجب على شسساع أن تقدم تقريرا للمديرية المكلفة بالمعادن كل ثلاثة أشهر وتقريرا سنويا عن إنتاجها والأجهزة المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة للاستغلال بنسبة 1,6% يتم حسابها على أساس سعر بيع المنتوج الحاصل في آخر مرحلة تحويل المعدن في موريتانيا أو على أساس قيمته FOB إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه.

المادة 10 : سددت SSTP طبقا لأحكام المدونة المعدنية، حقوق الاستلام بوصل الدفع رقم A01933197 و الحق الجزائي والضريبة على المساحة بوصل الدفع رقم A02454345 وذلك في حساب التحويل الخاص رقم 933.65 المسمى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمو منة

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن ووالى انشيري كل فيما يخصه،

بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0836 صادر بتاریخ 05 أكتوبر 2017 يقضى بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعى دائم رقم 2464 لمادة الجبس في منطقة لعظيم لحرش الجنوبي الغربي (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري) لصالح شركة الساحل الأشغال العامة (ش. س. ا. ع. المحدودة)

المادة الأولى: يرخص لشركة الساحل الأشغال العامة (ش. س. ا. ع. المحدودة) المسماة في ما بعد **ش س ا ع ،** ص ب . 4565، س ت . 75458، هاتف 26373181 فاکس 45240319 في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2464 للجبس في منطقة لعظيم لحرش الجنوبي الغربي (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري).

المادة 2 : يحدد محيط هذا المقلع الذي تساوي مساحته 24 كم2 بالنقاط 9،8،7،6،5،4،3،2،1 و 10 ذات الإحداثيات UTM التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2 069 000	420 000	28	1
2 069 000	426 000	28	2
2 067 000	426 000	28	3
2 067 000	425 000	28	4
2 066 000	425 000	28	5
2 066 000	424 000	28	6
2 065 000	424 000	28	7
2 065 000	423 000	28	8
2 064 000	423 000	28	9
2 064 000	420 000	28	10

المادة 3 : يجب على ش.س.ا.ع. أن تراعى أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008 المعدل والمكمل في سنوات 2009 و2012 و2014 المتضمن المدونة المعدنية

المادة 4: يجب على ش س اع أن تمسك في مكان الاستغلال سجلا ومستندات محينة دوريا لأعمال الاستخراج، خاصة طرق الاستخراج والتخزين والنقل وتماسك الجدران.

يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الاطلاع على هذه المستندات.

المادة 5 : يجب على ش س اع احترام مدونة الشغل في موريتانيا وخاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، وأن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات، حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار، وإلا فإن ترخيص المقلع سيتم إلغاؤه.

ويجب عليها أن تجسد حدود المقلع بشكل واضح على الأرض طبقا لشروط السلامة الكافية.

المادة 6: يجب أن تراعى أعمال الاستغلال كافة القواعد الإجبارية واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال وكذا المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها خصوصا المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 7: تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقلع لعشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر

ويمكن تجديدها عدة مرات إذا وفي المتعامل بالتز اماته القانونية و التشريعية.

المادة 8: تلتزم شسساع بتقديم دراسة التأثير البيئي، مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة في فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 9 : يجب على ش س ا على أن تقدم تقريرا للمديرية المكلفة بالمعادن كل ثلاثة أشهر وتقريرا سنويا عن إنتاجها والأجهزة المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة للاستغلال بنسبة 1,6% يتم حسابها على أساس سعر بيع المنتوج الحاصل في آخر مرحلة تحويل المعدن في موريتانيا أو على أساس قيمته FOB إذا كان هذا الأخير سيصدر قىل بىعە.

المادة 10 : سددت SSTP طبقا لأحكام المدونة المعدنية، حقوق الاستلام بوصل الدفع رقم

A01933200 و الحق الجزائي والضريبة على المساحة بوصل الدفع رقم A02454348 وذلك في حساب التحويل الخاص رقم 933.65 المسمى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدنى في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن ووالى انشيري كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0837 صادر بتاریخ 05 أكتوبر 2017 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعى دائم رقم 2460 لمادة الجبس في منطقة لعظيم الجنوبي (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري)

لصالح شركة الساحل الأشغال العامة (ش. س.

ا. ع. المحدودة)

المادة الأولى: يرخص لشركة الساحل الأشغال العامة (ش. س. ا. ع. المحدودة) المسماة في ما بعد **ش س ا ع ،** ، ص ب . 4565، س ت . 75458، هاتف 26373181، فاکس 45240319 في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2460 للجبس في منطقة لعظيم الجنوبي (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري).

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع الذي تساوي مساحته 24 كم2 بالنقاط 5،4،3،2،1 و 6 ذات الإحداثيات UTM التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2 075 000	420 000	28	1
2 075 000	423 000	28	2
2 071 000	423 000	28	3
2 071 000	426 000	28	4
2 069 000	426 000	28	5
2 069 000	420 000	28	6

<u>المادة 3 :</u> يجب على ش<u>ساع.</u> أن تراعى أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008 المعدل والمكمل في سنوات 2009 و2012 و2014 المتضمن المدونة المعدنية.

المادة 4 : يجب على ش س اع. أن تمسك في مكان الاستغلال سجلا ومستندات محينة دوريا لأعمال الاستخراج، خاصة طرق الاستخراج والتخزين والنقل وتماسك الجدران.

يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الاطلاع على هذه المستندات.

المادة 5 : يجب على ش.س.ا.ع. احترام مدونة الشغل في موريتانيا وخاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، وأن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات، حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار، وإلا فإن ترخيص المقلع سيتم إلغاؤه.

ويجب عليها أن تجسد حدود المقلع بشكل واضح على الأرض طبقا لشروط السلامة الكافية.

المادة 6: يجب أن تراعى أعمال الاستغلال كافة القواعد الإجبارية واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال وكذا المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها خصوصا المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على الببئة.

المادة 7 : تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقلع لعشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

ويمكن تجديدها عدة مرات إذا وفي المتعامل بالتز اماته القانونية والتشريعية

المادة 8 : تلتزم ش س اع بتقديم در اسة التأثير البيئي، مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة في فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الآجل المحدد فإن هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 9 : يجب على ش س اع أن تقدم تقريرا للمديرية المكلفة بالمعادن كل ثلاثة أشهر وتقريرا سنويا عن إنتاجها والأجهزة المستخدمة، كما يجب عليها ان تسدد إتاوة للاستغلال بنسبة ، 1,6% يتم حسابها على أساس سعر بيع المنتوج الحاصل في

آخر مرحلة تحويل المعدن في موريتانيا أو على أساس قيمته FOB إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل ببعه.

المادة 10 : سددت SSTP طبقا لأحكام المدونة المعدنية، حقوق الاستلام بوصل الدفع رقم A01933199 و الحق الجزائي والضريبة على المساحة بوصل الدفع رقم A02454344 وذلك في حساب التحويل الخاص رقم 933.65 المسمى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدنى في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمو مبة.

المادة 11 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن ووالى انشيري كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0005 صادر بتاريخ 03 يناير 2017 يقض بتعيين وكيلة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة الأولى: يتم تعيين السيدة مولاتي سيدي عالى عقدوية لدى الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك، الرقم الوطني 4118928558، رئيسة قسم البرمجة المعلوماتية بمصلحة المعلوماتية/الأمانة العامة لدى وزارة الصيد والاقتصاد البحري اعتبارا من 2016/12/01، إطار سابقا في الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك (وظيفة شاغرة).

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0039 صادر بتاريخ 13 يناير 2017 يقضى بتعيين إطار بوزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 01 يناير 2017، السيد الطيب سيدي الطيب، الرقم الوطني 5559654426 رئيس مصلحة التعاون بمديرية البرمجة والتعاون بوزارة الصيد والاقتصاد

البحرى، المستشار القانوني لقائد الأكاديمية البحرية سابقا (منصب شاغر).

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0054 صادر بتاریخ 20 ینایر 2017 يقضى بتعيين وكيلة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة الأولى: يتم تعيين السيدة فاطمة بنت محمد محمود من العمال غير الدائمين بوزارة الصيد والاقتصاد البحري، الرقم الوطني 5041441044، الرقم الاستدلالي 1500005، رئيسة قسم اللوازم العامة بمديرية الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الصيد والاقتصاد البحرى، اعتبارا من 2016/12/01، سكرتيرة بالوزارة سابقا (منصب شاغر).

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0064 صادر بتاريخ 03 فبراير 2017 يقضى بتعيين موظف

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 22 دجمبر 2016 السيد عداهي ولد مولاي امحمد مساعد مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 757540، الرقم الوطني للتعريف 7827038641، رئيسا لمصلحة الأشخاص بوزارة الصيد والاقتصاد البحري خلفا للسيد با الاسان صالى مستشار مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 506638، الرقم الوطنى للتعريف 4218666286، الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0303 صادر بتاریخ 23 مارس 2017 يلغى بعض المقررات المتعلقة بالترخيص باستغلال قطع من المجال العمومي البحري عند الكلم 28 (طريق روصوط و 2)

المادة الأولى: تلغى المقررات التالية المتعلقة بالترخيص باستغلال قطع من المجال العمومي البحرى:

H 135 2 134 P L 135 P L P L P P P P P P P P P P P P P P P	اسم الشركة DS IAIMOUDA PLAGE POUR 'INDUSTRIE POISSONS SARL	رقم المقرر وتاريخه المقرر رقم 397/ و ص ا ب بتاريخ 02 مايو 2016 المقرر رقم 531/و ص ا ب الصادر بتاريخ 20 يونيو 2016
135 9 134 PL 135 PL 135 PL 144 PL 148	LAGE POUR 'INDUSTRIE OISSONS SARL	ب بتاريخ 02 مايو 2016 المقرر رقم 531/و ص ا ب الصادر بتاريخ 20 يونيو 2016 المقرر رقم 555/و ص ا
9 144 N 148	'INDUSTRIE OISSONS SARL	المقرر رقم 531/و ص ا ب الصادر بتاريخ 20 يونيو 2016 المقرر رقم 555/و ص ا
9 144 N 148	OISSONS SARL	يونيو 2016 المقرر رقم 552/و ص ا
9 144 N		المقرر رقم 552/و ص ا
148	AARSAF SARL	المقرر رقم 552/و ص ا
145 E		ب الصادر بتاريخ 21
145 E		يونيو 2016
	L WAFA SA	المقرر رقم 551/و ص ا
		ب الصادر بتاريخ 21
		يونيو 2016
128 II	MPEX-SA	المقرر رقم 601/و ص ا
		ب الصادر بتاريخ 23
		يونيو 2016
	ASTA LINE	المقرر رقم 600/و ص ا
S	ARL	ب الصادر بتاريخ 23
		يونيو 2016
	FIM-SA	المقرر رقم 599/و ص ا
120 (121		ب الصادر بتاريخ 23
و 123	NDC CADI	يونيو 2016
44 C	PS SARL	المقرر رقم 598/و ص ا ب الصادر بتاريخ 23
107 S	ADAKA	يونيو 2016 المقرر رقم 596/و ص ا
107   3	ADAKA	ب الصادر بتاريخ 23
		ب بصدر برین 25 یونیو 2016
92 F	ISHERY	يويو 2010 المقرر رقم 595/و ص ا
	ARGET	ب الصادر بتاريخ 23
'		يونيو 2016
129 E	MNI	المقرر رقم 603/و ص ا
-		ب الصادر بتاريخ 23
		يونيو 2016
147 ·151 H	IOLDIAF	المقرر رقم 604/و ص ا
و 155		ب الصادر بتاريخ 23
		يونيو 2016

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد \_\_\_\_ والاقتصاد البحري ووالي ولاية اترارزة ومدير البحرية التجارية والمدير العام لأملاك الدولة ومدير العمران كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0665 صادر بتاریخ 03 یولیو 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة NATIONALE POUR LA PECHE **MARITIME** 

المادة الأولى: يرخص لشركة NATIONALE POUR LA PECHE MARITIME في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحرى، مساحتها ( $3000 \, a^2$ ) (القطعة رقم 172) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد

- مصنع لدقيق و زيت السمك و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه
- ب الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنبة المختصة
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي

- ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المر فقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالبة:
  - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول

- طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0666 صادر بتاریخ 03 یولیو 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة **MARTECH INDUSTRIE SA** 

المادة الأولى: يرخص لشركة MARTECH INDUSTRIE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6000 م $^{2}$ ) (القطعة رقم 95) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحرى أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3000000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالى لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك
  - و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه
- ب الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه مازم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المر فقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجارى المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
  - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى، و والى ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0673 صادر بتاریخ 06 یولیو 2017 يلغي و يحل محل المقرر رقم 938 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2015 القاضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة DELTA PECHE .SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة DELTA PECHE SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (**10000** م<sup>2</sup>) (القطعتين رقم 5C و 5D)

بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحرى افرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب/ و م و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (5000000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع للمعالجة في القطعة 5C ومصنع لدقيق و زيت السمك في القطعة 5D.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجارى و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه مازم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المر فقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحرى و ذلك في إحدى الحالات التالبة:
  - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنو ات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص
- المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر و خاصة المقرر رقم 938 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2015 القاضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة DELTA PECHE SARL.
- المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية أترارزه و مدير

البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0674 صادر بتاریخ 06 یولیو 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة **DIRCOMA** 

المادة الأولى: يرخص لشركة DIRCOMA في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحرى، مساحتها (**5000 م**2) (القطعة رقم 128) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالى لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
  - مصنع للتبريد

- مصنع لدقيق و زيت السمك و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحدبثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنبة المختصة

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي

- ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المر فقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالبة:
  - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنو ات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول

- طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0736 صادر بتاریخ 21 أغسطس 2017 يلغى و يحل محل المقرر رقم 123 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2016 القاضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة AGRO FISH .

المادة الأولى: يرخص لشركة AGRO FISH في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (12000 م $^{2}$ ) (القطعتين رقم 180و 181) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري افرنانه ) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب/ و م و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (6000000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع

رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالى لإنجاز مصنع للمعالجة في القطعة 180 ومصنع لدقيق و زيت السمك في القطعة 181.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه
- ب الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذى تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المر فقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجارى المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
  - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر و خاصة المقرر رقم 123 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2016 القاضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحرى لشركة AGRO FISH .

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى، و والى ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0748 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2017 يقضي بتجديد اعتماد شركتين لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد

المادة الأولى: تعتمد الشركات التالية لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداءا من تاريخ توقيع هذا المقرر وذلك طبقا للبيانات التالية:

- 1- تعتمد الشركة PESCAR SARL لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد
- 2- تعتمد الشركة ACOMAT SARL لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد

المادة 2: تلزم الشركات المذكورة أعلاه في المادة الأولى، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل البواخر التجارية. المادة 3 : يؤدى عدم احترام الالتزامات والترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحرى وقائد خفر السواحل الموريتانية ومدير البحرية التجارية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0749 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS NDM

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS NDM في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحرى، مساحتها (**5000 م**<sup>2</sup>) (القطعة رقم **63**) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحرى أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك
  - و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاری و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه مازم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المر فقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحرى و ذلك في إحدى الحالات التالية:
  - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنو ات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0840 صادر بتاریخ 06 أكتوبر 2017 يقضى باعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة الأولى: تعتمد الشركات التالية لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر. و ذلك طبقا للبيانات التالية

- 1- تعتمد الشركة SOCONAP Sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛
- 2- تعتمد الشركة BRIGHNY PECHE (B.P.) Sarl لممارسة مهنة تمثيل بو اخر الصيد؛
- 3- تعتمد الشركة S.M.T.T. Sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛
- 4- تعتمد الشركة GOLDEN RIM Sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛

المادة 2: تلزم الشركات المذكورة أعلاه في المادة الأولى بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالإمتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة ممثلي بواخر الصيد.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحرى و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0867 بتاريخ 16 أكتوبر 2017 يقضى بإنشاء لجنة وطنية للقيادة مكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج مشروع تمكين الشباب الموريتاني (أملى) الممول من الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي والمنفذ من طرف المنظمة الدولية للهجرة.

المادة الأولى: إنشاء لجنة وطنية لقيادة متابعة تنفيذ مشروع تمكين الشباب الموريتاني (أملي)

يتم إنشاء هيئة تابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام والاتصال مكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج مشروع تمكين الشباب الموريتاني (أملى) الممول من الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي والمنفذ من طرف المنظمة الدولية للهجرة. هذه الهيأة تدعى "اللجنة الوطنية لقيادة متابعة تنفيذ برنامج مشروع تمكين الشباب الموريتاني (أملى) "الممول من الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي والمنفذ من طرف المنظمة الدولية للهجرة. المادة 2: مهاما للجنة الوطنية لقيادة متابعة

مشروع تمكين الشباب الموريتاني (أملي)

تتمثل مهام اللجنة الوطنية للقيادة خصوصا فيما يلي:

- الإشراف العام على البرنامج ؛
- المصادقة على خطط عمل المشروع السنوية المتضمنة للأنشطة المزمع القيام بها والمخصصات المالية لكل نشاط ؟
- تطابق خطة العمل مع أهداف المشروع من جهة واستراتيجيات الحكومة من جهة أخرى.

#### المادة 3: تبعية لجنة القيادة

- تتبع اللجنة الوطنية لقيادة متابعة تنفيذ برنامج مشروع تمكين الشباب الموريتاني (أملي) المكلفة بتأطير وتوجيه هذا البرنامج والإشراف العام عليه لديوان وزير التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام والاتصال.

#### المادة 4: تكوين لجنة القيادة

يترأس اللجنة الوطنية لقيادة متابعة تنفيذ برنامج مشروع تمكين الشباب الموريتاني (أملي) السيد محمد ولد الهيبة الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام والاتصال. تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

محمد سليمان ولد حيبل، مكلف بمهمة في وزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام والاتصال؛

- محمد حبيب الله ولد محمد أحمد ، مكلف بمهة في وزارة الاقتصاد والمالية؛
- با على، مستشار وزير الشباب و الرباضة؛
- لمرابط ولد عيسى بابا، عضو المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للشباب؛
- محمد الأمين ولد السيد، مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني؛
- بيت الله ولد أحمد لسود، مدير عام وكالة تشغيل الشباب ؟
- محمد عبد الرحمن فتن ، مدير مركز التكوين المهني للمحاظر؛
  - المصطفى ينبب، مدير عام الشباب ؟
- اشمخو ولد اعلى ، مدير المعهد العالى للشباب والرياضة ؟
- السيد ولد عبد الله، الأمين العام لاتحاد أرباب العمل الموريتانيين؛
- محمد ولد السالك، رئيس مصلحة في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى؛
- السيدة ليزا وإشنطن صو، ممثلة الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي؛
- السيدة أنكى ستروس، رئيسة بعثة المنظمة الدولية للهجرة بانواكشوط؛
- سيف الدين الأخضر ، رئيس مشروع

يمكن للجنة القيادة أن تدعو إلى اجتماعاتها هيئات أخرى (منظمات المجتمع المدنى، منظمات غير حكومية، الخ.) وخبراء (خبراء في الأمن، خبراء في الثقافة، خبراء في الشباب، خبراء في الشؤون الدينية، خبراء في مكافحة التطرف العنيف، الخ.) ترى أن آراءهم أو خبراتهم ستكون مفيدة لإنجاز المشروع وبلوغ أهدافه.

المادة 5: سيضطلع فريق مشروع أملى بدور سكرتاريه اللجنة الوطنية لقيادة متابعة مشروع تمكين الشباب الموريتاني ، (أملي).

المادة 6: دورية انعقاد اجتماعات لجنة القيادة تجتمع لجنة قيادة برنامج مشروع تمكين الشباب الموريتاني (أملي) مرتين للسنة أي مايقابل اجتماع لكل ستة أشهر ومع ذلك يمكن لرئيس

اللجنة الوطنية لقيادة متابعة مشروع تمكين الشباب الموريتاني (أملي) أو وكالة التنفيذ أن يدعوا هذه اللجنة لاجتماع طارئ خارجا عن الاجتماعين العادبين إذا دعت الحاجة لذلك. وتجتمع اللجنة بالاغلبية المطلقة بأعضائها.

المادة 7: تحدد علاوات وتعويضات رئيس لجنة القيادة وممثلي القطاعات الوزارية المستفيدة من المشروع وتكاليف تنظيم دورات اللجنة وبدل حضور المشاركين بالتشاور مع الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي والمنظمة الدولية للهجرة.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام والاتصال بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ويصبح نافذا ابتداء من تاريخ توقيعه

### وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص تن<u>ظيمية</u>

مقرر رقم 0866 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2017 يقضى بترخيص إنشاء متحف ببلدية تفرغ زينة يدعى متحف الأصالة

المادة الأولى: يرخص بإنشاء متحف بنواكشوط، بلدية تفرغ زينه بولاية نواكشوط الغربية يدعى متحف الأصالة.

المادة 2 : سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا المتحف.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والمحافظ الوطنى للتراث والثقافة ووالى نواكشوط الغربية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0875 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017 يقضى بتصنيف الموقع الأثري تينكي بولاية آدرار على لائحة التراث الوطنى

المادة الأولى: يصنف الموقع الأثرى تينكي بمقاطعة شنقيط في ولاية آدر ارعلى لائحة التراث الوطنى للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وذلك لقيمته التاريخية وطابعه المعماري وغناه والحاجة إلى حمايته لما يمثله للمصلحة العامة.

المادة 2 : سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا الموقع الأثرى.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والمحافظ الوطنى للتراث والثقافة ووالى آدرار كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0876 صادر بتاریخ 19 أكتوبر 2017 يقضى بتصنيف الموقع الأثري كومبي صالح بولاية الحوض الشرقى على لائحة التراث الوطنى

المادة الأولى: يصنف الموقع الأثري لكومبي صالح بولاية الحوض الشرقي على لائمة التراث الوطنى للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وذلك لقيمته التاريخية الخاصة وطابعه المعماري والحاجة إلى حمايته لما يمثله للمصلحة العامة.

المادة 2: سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا الموقع الأثري.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والمحافظ الوطنى للتراث والثقافة ووالى الحوض الشرقى كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر 0877 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017 يقضى بترخيص إنشاء متحف خصوصى بالمجرية يدعى متحف ميمونة لصيانة التراث الثقافي

المادة الأولى: يرخص بإنشاء متحف خصوصى يدعى متحف ميمونة لصيانة التراث الثقافي في مدينة المجرية، مقاطعة المجرية بولاية تكانت.

المادة 2: سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا المتحف.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والمحافظ الوطني للتراث والثقافة ووالى تكانت كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0878 صادر بتاریخ 19 أكتوبر 2017 يقضى بتصنيف ضريح الأمير المرابطي بوبكر بن عامر بولاية تكانت على لائحة التراث الوطنى

المادة الأولى: يصنف ضريح الأمير المرابطي بوبكر بن عامر بولاية تكانت على لائحة التراث الوطنى للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وذلك لقيمته التاريخية والحاجة إلى حمايته لما يمثله للمصلحة العامة.

المادة 2 : سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا الضريح.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والمحافظ الوطني للتراث والثقافة ووالى تكانت كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0879 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017 يقضى بتصنيف الموقع الأثري آودغست بولاية الحوض الغربي على لائمة التراث الوطنى

المادة الأولى: يصنف الموقع الأثري آودغست بولاية الحوض الغربي على لائحة التراث الوطنى للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وذلك لقيمته التاريخية، لطابعه المعماري، غناه و الحاجة إلى حمايته لما يمثله للمصلحة العامة.

المادة 2: سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا الموقع الأثري.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والمحافظ الوطني للتراث والثقافة ووالى الحوض الغربي كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر 0880 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017 يقضى بترخيص إنشاء متحف ببلدية اكجوجت يدعى متحف اكجوجت

المادة الأولى: يرخص بإنشاء متحف اكجوجت، بلدية اكجوجت بولاية انشيري يدعى متحف اكجوجت.

المادة 2: سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا الموقع الأثرى.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والمحافظ الوطنى للتراث والثقافة ووالى انشيري كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0881 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017 يقضى بتصنيف الموقع الأثري اقريجيت بولاية تكانت على لائحة التراث الوطنى

المادة الأولى: يصنف الموقع الأثرى اقريجيت مقاطعة تشيت في ولاية تكانت على لائحة التراث الوطنى للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وذلك لقيمته التاريخية وطابعه المعماري وغناه والحاجة إلى حمايته لما يمثله للمصلحة العامة.

المادة 2: سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا الموقع الأثرى.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والمحافظ الوطنى للتراث والثقافة ووالى تكانت كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا

المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# 3 - إشعارات

# <u> حبا الملاأ - 4</u>

عقد إيداع مع الإعتراف بالختم و التوقيع رقم: 2017/2554

في اليوم التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة الفين و سبعة عشر. حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذ سيد محمد ولد مولاي الزين، موثق العقود

لدى المكتب رقم 2 بانواذيبو: السيد: أب لمرابط محم ، المولد سنة 1976 في النباغية ، الحامل ب. ت رقم: 1277673913 و المعروف لدينا ، و ذلك بصفته نائبا عن السيد: سيد محمد عبد

الله الطايع ، المولد سنة 1953 في اطار الحامل ل ر و: 4958124155 و طلب منا إيداع الوثيقة التالية: شهادة إعلان ضياع رقم: 4347 بتاريخ: 2017/08/17 الصادرة عن مفوضية

المركز بانواذيبو ، باسم السيد/ سيد محمد عبد الله الطايع ، و المتعلقة بالسند العقاري رقم 216 بتاريخ 21/09/09/ بانواذيبو باسم شركة SICOP.

وصل رقم 0227 بتاريخ 30 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان يقضي بالإعلان عن منتدى يسمى: منتدى الوسطية للعمل الإنساني و الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد، ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المنتدى: إجتماعية

مدة صلاحية ا المنتدى: غير محدودة

مقر المنتدى: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> محمد يحي ولد أحمد فال ولد الطالب دحمان الأمين العام: إسحاق ولد الشيخ سيد محمد

أمين المالية: محمد المهدي ولد باب ولد مكي

وصل رقم 0260 بتاريخ 26 إكتوبر 2016 يقضي بالإعلان عن تغييرات في إتحادية تسمى: الإتحادية الموريتانية للميدو FMM

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد<sub>و</sub> ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في

مكتب و تسميت الإتحادية الموريتانية للميدو FMM، المرخصة بالوصل رقم 0026 بتاريخ 2009/01/19.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الإتحادية: رياضة

مدة صلاحية الإتحادية: غير محدودة

مقر الإتحادية: انواكشوط

التسمية الجديدة:(Fédération Mauritanienne Sport Jin-Jitsu Gl no Gl (F. M. S. J. J) تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : حماه الله محمد محمود حنن

الأمين العام: محمد سعيد محمد عبد الرحمن أحمد لغويلي

أمين المالية: محمد فال أبات

وصل رقم 0275 بتاريخ 26 إكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية النسوية للتعاون على البر و التقوى

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد<sub>و</sub> ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.640 الصادر بتاريخ 00 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: إنو اكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: أم الخير محمد, بودن

الأمينة العامة: غالية عالى محمد أحمد

أمينة المالية: المامية محمد الغالي المعيوف

وصل رقم 0278 بتاريخ 26 إكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإرشاد للحفاظ على الثروة الحيوانية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد وولا عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.640 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: إنواكشوط الشمالية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: محمد يحى اسيادي بيان الأمين العام: حفظة قافل الطالب إعل الامين سم. --أمينة المالية: متو اشريف عالي \*\*\*\*\*\*\*\*\*

وصل رقم 0290 بتاريخ 27 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشيخ سعد بوه في موريتانيا يسلم وزير الداخلية و اللّامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.800 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انو اكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : أبوبكر ولد محمدن الأمين العام: ادد ولد الشيباني أمين المالية: الولي ولد الوالد

إعلانات وإشعارات مختلفة تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية أوقية ثمن النسخة 500 أوقية
	نشر مديرية الجريدة الرسمية	

الوزارة الأولى